**دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم**

**تحية طيبة،**

عملاً بأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، نتقدم من دولتكم باقتراح قانون يتعلق بالجنسية اللبنانية

وتفضلوا، دولة الرئيس، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

**بيروت**

**28-08-2026**

**مقدم الإقتراح**

**النائب هادي أبو الحسن**

# اقتراح قانون يتعلق بالجنسية اللبنانية

## المادة 1:

يعد لبنانياً:

1- كل شخص مولود لأب أو لأم لبنانية.

2- كل شخص مولود على الأراضي اللبنانية ولم يثبت انّه اكتسب عند الولادة تابعية دولة أجنبية.

3- كل شخص يولد على الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو يحملان جنسية قيد الدرس.

4- الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوّته وهو قاصر لأب أو لأم لبنانية.

5- انّ جنسية أحد الوالدين يوم الولادة لا يوم الحمل هي التي تعتمد لتعيين الجنسية.

## المادة 2:

يفهم بالعبارات التالية المعنى المقابل لكل منها.

اللبناني: الشخص اللبناني واللبنانية على حد سواء

الاجنبي: الاجنبي والاجنبية

الزوج: الزوج والزوجة

المتزوج: المتزوج والمتزوجة

الوزير: وزير الداخلية والبلديات

الوزارة: وزارة الداخلية والبلديات.

## المادة 3: اكتساب الجنسية

1- يكتسب الجنسية اللبنانية الأجنبي المتزوج من لبناني وبناءً على طلب يقدمه بعد مرور خمس سنوات على تسجيل زواجه في قلم النفوس أو وضع إشارة هذا الزواج

مع ثبوت الاقامة في لبنان لمدّة خمس سنوات دون انقطاع، على ان يحمل، منذ تاريخ تسجيل في قلم النفوس، وحتى تاريخ اكتسابه الجنسية بطاقة اقامة.

2- لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأجنبي الذي يكون قد صدر قرار بإخراجه من البلاد بتاريخ سابق للزواج.

3- اذا أعلن بطلان زواج الأجنبي من لبناني بقرار من سلطة مختصة، لا يعد مكتسباً للجنسية اللبنانية ولو كان الزواج معقود بحسن نيّة، غير ان الأعمال القانونية التي يكون قد تمّ اجراءها من قبله والذي يكون تاريخها سابق لتاريخ اعلان بطلان الزواج تبقى معتبرة.

أمّا الأولاد، نتيجة هذا الزواج، فيتخذون جنسية الأب أو الأم اللبنانية.

4- إن الزوج اللبناني الذي يقترن بأجنبي يبقى لبنانياً حتى ولو اكتسب جنسية الزوج الاجنبي الّا في حال طلب غير ذلك بموجب طلب يقدّم الى قلم النفوس التابع له.

5- يعود للبناني الذي فقد الجنسية أثر الاقتران بأجنبي ان يستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج أو اذا زال السبب الذي يمنعه من الاحتفاظ بالجنسية اللبنانية، بناءً لطلبه ودون الرّجوع الى زوجه الاجنبي.

6- كل شخص من رعايا الدولة العثمانية كان مقيماً في لبنان في تاريخ 1924/8/30.

7- كل مولود في لبنان من أب أو أم مولود في لبنان أيضاً وكان في الأول من تشرين الثاني من العام 1914 عثماني الجنسية.

8- كل شخص جرى قيده في سجلات المقيمين أو المهاجرين بموجب الاحصاءات السابقة لسنة 1932 وأثبت انه مقيماً في لبنان بتاريخ 1924/8/30.

9- كل شخص ولد على الأراضي اللبنانية من والدين يحملين أو من أم أو من أب يحمل أي منهما بطاقة رسمية تثبت انّهم من جنسية قيد الدّرس.

ملاحظة للدرس والتدقيق:

10- لا يستفيد من منح الجنسية اللبنانية إلا زوجة واحدة في حال تعدد الزيجات.

## المادة 4: منح الجنسيّة

أ- يمكن منح الجنسية اللبنانية، بناءً لطلب يقدّم من قبله، الى كل من:

1- الأجنبي الراشد الذي تثبت اقامته مدّة عشر سنوات غير منقطعة على الأراضي اللبنانية.

2- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب ان يكون قبوله بموجب قرار مفصّل ومعلّل الأسباب.

ويمكن ان تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا بلغت أو تجاوزت مدّتها السنتين.

3- الأولاد الراشدين للزوج الأجنبي الذي مُنح الجنسية اللبنانية

ب- يشترط لمنح الجنسية للمذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة:

1- أن يتمتع الأجنبي بحسن السّيرة وان لا يكون محكوماً بجناية غير سياسية أو بجنحة شائنة وان لا يحمل أي شبهة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية محليّة أو دولية.

2- ان يكون قابل للاندماج في المجتمع اللبناني لا سيما معرفته باللغة العربية.

ج- تمنح الجنسية اللبنانية للأولاد القاصرين للأجنبي الذي منح الجنسية اللبنانية سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين.

اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم التجنيس في الجريدة الرسمية يتمتّع المجنّس بجميع حقوق المواطن اللبناني باستثناء الحقوق الممنوعة عنه بموجب نصوص خاصة.

## المادة 5: استعادة الجنسية

أ- يمكن استعادة الجنسية اللبنانية لكل:

1- شخص اذا كان اسمه أو اسم أحد أصوله لجهة الأم أو الأب أو الأقارب لأمّه أو أبيه حتى الدرجة الثانية مدرجاً على سجلات الاحصاء التي أجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1921 - 1924 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات واللذين لم يمارسوا حقّهم باختيار الجنسية اللبنانية استعادة هذه الجنسية.

2- شخص من أصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختار الجنسية اللبنانية في المهل المنصوص عليها في معاهدة لوزان المؤرخة في 23/ تموز 1923 وفي الاتفاقات والقوانين اللاحقة ان يطلب اعتباره لبنانياً اذا توفرّت به شروط استعادته الجنسية التي سينّص عليها لاحقاً، ويكون حكمه عندئذ حكم مستعيد الجنسية.

ب- يشترط لاستعادة الجنسية اللبنانية ان يكون الطالب:

1- من أصل لبناني لجهة الأب أو الأم

2- متمتعاً بالسيرة الحسنة

3-غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة

4- ان يتقدّم صاحب العلاقة بطلب استعادة الجنسية شخصياً

ج- لا يُقبل لإثبات الأصل اللبناني الّا قيود سجلات النفوس العثمانية أو اللبنانية للطالب أو لأحد أصوله لجهة الأم أو الأب والوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة أو القضاء ووجود أقارب لجهة الأم أو الأب في لبنان لمن يطلب استعادة الجنسية.

عند الاقتضاء تعزز هذه الوثائق بتحقيق اداري.

## المادة 6: آثار استعادة الجنسية

1- عند استعادة الجنسية اللبنانية من قبل الاب أو الام يصبح الاولاد القصّر لبنانيون حكماً، أم الزوج فتطبق عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 3 من هذا القانون.

2- عند استعادة الجنسية من قبل المرأة اللبنانية بعد انحلال زواجها بالطلاق، أو بانتفاء السبب المانع من حملها الجنسية اللبنانية يصبح اولادها القصّر لبنانيون حكماً.

يتمتع مستعيد الجنسية بجميع حقوق المواطن اللبناني دون الاعتداد بأي استثناء وارد في أي نصوص أخرى.

## المادة 7: آليّة منح واسترداد الجنسية.

أ- يتقدّم صاحب العلاقة بطلب منح الجنسية مباشرةً الى وزارة الداخلية.

ب- يقدّم صاحب العلاقة طالب استرداد الجنسية بطلبه مباشرةً ومرفقاً بالمستندات الثبوتية المطلوبة في شروط الاسترداد، امّا مباشرة الى وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للأحوال الشخصية على ان يكون الطلب موقعاً أمام الكاتب بالعدل إما الى وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة البعثات اللبنانية في الخارج التي تحيله فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للأحوال الشخصية في حالة تقديم الطلب أمام البعثات الدبلوماسية يوقع صاحب العلاقة الطلب أمام السفير ومن ينتدبه من المنظمة في الخارج، يوقع صاحب العلاقة طلبه أمام الضابط العمومي اللبناني المختص في الخارج مع تبيان هويته كاملة.

ج- يرفق صاحب العلاقة بطلب استعادة الجنسية الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في الفقرة أ من المادة 5 وهي:

1- نسخة عن القيود في سجلات أحوال الشخصية القديمة المحددة في الفقرة أ من المادة 5 عنه أو عن أحد أصوله لجهة الأم أو الأب أو أحد أقاربه ذكوراً أو اناثاً حتى الدرجة الثانية.

2- المستندات الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به أو بأحد أصوله أو اقاربه ذكوراً أو اناثاً كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد.

د- اذا كان صاحب العلاقة قاصراً فيقدم الطلب بواسطة والديه أو المتبّقي منهما على قيد الحياة والّا من الولي الجبري أو الوصي حسب الترتيب المذكور.

هـ- تحيل المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات المقدمة اليها للاسترداد أو منح الجنسية وخلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للأمن العام لإجراء الاستقصاء المتعلق بهوية مقدم الطلب ووضعه القانوني والقيود والإثباتات المقدمة ودقّتها ووضع تقرير بنتيجتها يبيّن الحالة المبني عليها مقدم الطلب خلال مهلة أربعة أشهر كحد أقصى.

و- تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال مهلة أربعة أشهر من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات المجراة بشأن الطلب ترفعه الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة خلال مهلة شهر من تاريخ استلام تقرير المديرية العامة للأحوال الشخصية.

ز- تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تتألف من:

1-قاض عدلي أو اداري من الدرجة الثانية عشر على الأقل رئيساً

2-مدير عام الأحوال الشخصية، عضواً

3-مدير عام المغتربين، عضواً

يؤمّن موظفون من المديرية العام للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، لا يتعدّى عددهم الخمسة، الأعمال القلمية والادارية لدى اللجنة يلحقون بها بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والداخلية والبلديات والمالية، وتشكل اللجنة بمرسوم خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون ويسمى ويعيّن بذات الطريقة رديف لكل من رئيس وعضوي اللجنة.

ح- تتولى اللجنة درس الملفات المحالة اليها من وزير الداخلية والبلديات ولها ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة على اختلافها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أعضائها وتُصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة قبول الطلب أو رفضه ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ احالة الملف اليها وتبلغ صاحب العلاقة أصولاً بقرارها، وفي حال عدم البت بالطلب ضمن المهلة أعلاه تمدد بمهلة إضافية مماثلة وبإنتهاء المهلة الممددة دون صدور قرار يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

اذا اتخذ القرار بأكثرية الأعضاء وجب تضمين القرار الرأي المخالف.

ط- تكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنيس أو بالاسترداد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بالاستناد الى التقارير المرفوعة له من اللجنة المذكورة اعلاه.

ي- تنشر مراسيم التجنيس أو الاسترداد على اختلافها سواء فردية أو جماعية في الجريدة الرسمية، ولا تصبح نافذة الّا من تاريخ نشرها مع التقرير المفصّل عن كل اسم مشمول بالمرسوم التقرير المرفوع من قبل اللجنة المذكورة في الفقرة (ز) اعلاه تحت طائلة بطلانه.

ك- اذا تبيّن، بعد صدور مرسوم منح الجنسية أو استعادتها، ان صاحب العلاقة فقد شرطاً أو أكثر من شروط التجنيس أو استعادة الجنسية، أو تضمن طلبه مستندات تثبت تزويرها أو عدم صحتها على مجلس الوزراء سحب الجنسية منه من تاريخ اكتشاف

فقدان الشرط أو الشروط، وفي الحالين يجب ابلاغ صاحب العلاقة أصولاً، بالتدبير المنوي اتّخاذه بوجهه وله تقديم اعتراضه على هذا التدبير خلال شهر من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة لا يعتد باي حق مكتسب.

ل- يبّت مجلس الوزراء بالاعتراض بناءً لاقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

م- يصبح مرسوم الالغاء نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ن- صدور مرسوم الإلغاء لا ينال من قانونية الأعمال التي أجراها صاحب العلاقة بناءً على جنسيته اللبنانية ولا من الحقوق التي اكتسبها الغير بحسن نيّة قبل نشر مرسوم الالغاء.

**المادة 8:**

يلغى كل نص مخالف أو لا يأتلف مع أحكام هذا القانون.

**المادة 9: نفاذ القانون**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

إن التشريعات المتعلقة بقضايا الجنسية التي يعمل بها في القانون اللبناني تعود بمعظمها إلى عهد الإنتداب وأساسه القرار رقم 15 تاريخ 1929/1/19 وما لحقه من تعديلات صادرة في العامين 1939 و 1941 والتي لم تراعِ المصلحة الوطنية اللبنانية والتي أصبحت بحاجة إلى تعديلات جوهرية لتتماشى مع التطور التاريخي لموضوع الجنسية والتغيرات الحاصلة في المفاهيم والأنظمة وبخاصة التطور الثقافي والإجتماعي للمجتمع اللبناني وتكون منسجمة مع روح ومبادئ الدستور اللبناني والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ومعلوم ان منح الجنسية اللبنانية يتم واقعاً خلافاً لأحكام قانون الجنسية الأمر الذي يجعل من إيجاد نصوص تشريعية معدلة وحديثة أمر واجب وضروري .

وإذا كانت رابطة الدم لجهة الأب هي المعمول بها في القانون اللبناني مما يناقض الدستور ويشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الموطنين اللبنانين ويبقى على التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهو ما يخالف أحكام الدستور التي أكدت "ان لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل".

كما ان المادة السابعة من الدستور نصت على ان "كل اللبنانين سواء لدى القانون وهو يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة".

مما يعني ان المرأة تتمتع بالأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجل ويتوجب إزالة التمييز القائم بينهما في قانون الجنسية.

لذلك، فإن القانون المقترح في أسبابه وموجباته يهدف إلى إزالة الغبن والإجحاف التاريخي الذي لحق بلبنانيين منعوا من إكتساب الجنسية في عهد الإنتداب لأسباب متعددة غير قانونية إضافة إلى تعسف لجان الإحصاء .